محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية :٢٠٠٤/٣٦٨٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد بـادي الجـراح

وعضويـة القضـاة السـادة

مصباح ذيـاب ، محمد الخرابشـه ، اسماعيل العمـري ، عبد الله السلمـان

راكان حلـوش ، بسام العتـوم ، د. محمد فريحـات ، حسن حبـوب

المميـز :-

محمـد فـلاح العابـد البرايسـه

وكيلتـه المحاميـة هنـادي الـوزان

المميـز ضـده :-

محمـد مفلـح عابـد البرايسـه

وكيلـه المحامـي محمـود الشريـده

بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة **استئناف حقوق عمان** في القضية رقم ٢٠٠٣/١٠ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٩ المتضمن رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم (٢٠٠٠/٩٦٢٤) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٨ القاضي **برد دعوى المدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة مع تضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ماية وخمسون دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .**

وتتلخـــص أسبـــــاب التمييـــــز بمـــــا يلـــــي :-

١:- أخطـــأت محكمـــة الاســـتئناف في قرارها المخالف للقانون والأصول وذلك أنّ الممـــيز ضده (**المستأنف ضده**) وفي جوابه أمام محكمة الدرجة الأولى البداية قـــد انحصـــر جوابه بوجود قسمة مهايأة مكانية ما بين المميز ووزارة الأوقاف والمقدســـات الإسلامية الأمر الذي يترتب عليه تقديم بينة على وجود القسمة ما بين وزارة الأوقاف والمقدسات الإسلامية وما بين المميز وليس مع أي شخص آخـــــــــر .

٢:- وبالتناوب فإنّ البينة التي قدمها المميز ضده مخالفة للقانون و لا يجوز لمحكمة الدرجة الأولى والثانية الخروج عن القانون .

٣:- أخطـــأت محكمة الاستئناف وما قبلها محكمة الدرجة الأولى في قرارها المفتقر إلى القانون من حيث ما توصلت إليه من وجود قسمة مهايأة مكانية .

٤:- وبالتـــناوب فإنّ جميع الشهود لم يثبتوا بوجود قسمة مهايأة مكانية ما بين المميز وشريكه وأنّ محكمة الاستئناف قد بنت قرارها ليس على أسس سليمة في البينة المقدمة بإغفالها عن ما نص عليه القرار التمييزي .

٥:- إنّ محكمـــة الاســـتئناف ومـــا قبلها محكمة الدرجة الأولى خرجتا عن المعنى القانوني لقسمة المهايأة وذلك للسبب القانون التالي :-

١) إنّ قســـمة المهايـــأة كما جاء بتعريفها في المادة (١٠٥٤) من القانون المدنـــــــــي :-

- **المهايأة قسمة المنافع وقد تكون زمانية أو مكانية ففي الأول يتناوب الشـــركاء الانتفاع بجميع المال المشترك مدة تتناسب مع حصة كل منهم وفي الثانية ينتفع كل منهم بجزء معين من العين المشتركة .**

٦:- خالفت وأخطأت محكمة الاستئناف في قرارها المفتقر إلى القانون عندما خالفت المواد (١٠٥٦) و (٧٤٩) والفقرة (٢) من القانون المدني .

٧:- أخطـــأت وأغفلت محكمة الاستئناف بينات المستأنف والتي جاءت واضحة من حيـــث انســـجامها مـــع قرار محكمة التمييز من حيث إثبات أنّ الذي قام ببناء المســـجد والمخـــازن وبيـــت الإمام والشقة هو المميز وقد أثبت ذلك من خلال الشهود .

٨:- أخطـــأت محكمـــة الاستئناف في تفسيرها لقرار محكمة التمييز والمنصب على وجـــوب أنّ يثبت المميز ضده بأنّ البناء الذي أقيم والذي يوجد به المخزن الذي يضع يده المميز ضده عليه قد أقيم من مال شريك المميز فقط .

٩:- أخطـــأت محكمة الاستئناف بوجود قسمة المهايأة المكانية والي قام بها الشريك أمام المحكمة الشرعية والغير مختصة في تقسيم الأموال الغير منقولة والتي هي مخالفـــة لقـــانون تشكيل المحاكم ومخالفة للقانون المدني بنص المادة (١٠٤١) والتي تتضمن بأنه لا تصح القسمة الرضائية في حالة غياب أحد الشركاء .

١٠:- أخطأت محكمة الاستئناف بالاعتماد على بينة شخصية غير جازفة وغير منتجة وجـــاءت علـــى العلم من طرف واحد دون حضور مجلس عقد ما بين المميز والمميز ضده .

١١:- أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها من حيث اعتبار وجود المانع الأدبي ما بين المميز والده (**شريكه**) وعدم قدره المميز على الممانعة والاعتراض هو قسمة مهايأة مكانية أو رضائية .

١٢:- أخطـــأت محكمـــة الاســـتئناف بالنتيجة التي توصلت إليها بقرارها المفتقر إلى الواقع والقانون والأصول .

١٣:- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم إجراء الكشف الحسي من قبلها ومن قبل الخبراء لبـــيان أنّ قطعـــة الأرض وما عليها من عقار قد قام شريكه بوقفها تمثل ثلثي مســـاحة الأرض والعقار حيث أنّ المميز لم يتبقى له سوى ثلاث مخازن وشقة بيـــنما حصـــة الشريك أصبحت خمس مخازن بالإضافة إلى بيت الإمام أرضي ومسجد الأمر الذي ترتب عليه التعدي على حق الملكية التي صانها القانون وما قبله الدستور الأردني .

١٤:- أخطأت محكمة الاستئناف بتوجيه وكيل المميز ضده وفي جلستين متتابعتين بعد اتـــباع الـــنقض في إلزامه بتقديم بينة حيث قامت ونصبت نفسها خصماً للمميز ضـــده (**المســـتأنف ضده**) بالرغم من أنّ وكيل المميز ضده قام بتكرار أقواله ومرافعاته السابقة .

لهـــــــــــــــــــــــــــــــــــذه الأســـباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريـــــــــــــــــــــــــــــــــخ ٢٠٠٤/١١/٢ قـــدم وكيل المميز ضـــده لائحـــة جوابـــية طلـــب في نهايتها رد التمييز شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتصديق القرار المميز وتضمين المميز الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

الـــــــقـــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيـــــق والمداولـــــــة نجد أنّ محكمتنا وبتشكيل الهيئة العامة كانـــت قـــد نظرت التمييز المقدم من المميز **محمد مفلح عابد البرايسه** بعد حصوله على إذن بالتمييز برقم ٢٠٠٢/١٤٥٤ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٨ وقررت بقرارها رقم ٢٠٠٢/٢٤٥٣ تـــاريخ ٢٠٠٢/١١/٦ نقـــض القـــرار المميز في حدود ردها على السبب الثاني وإعادة الأوراق لمصدرها .

نظـــرت محكمة الاستئناف القضية بعض النقض حيث اتبعت النقض وأصدرت بعد ذلك قرارها المميز .

طعـــن المميز محمد فلاح العابد البرايسه بالحكم تمييزاً بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٤ بعد أن كان قد تقدم بطلب للحصول على إذن بتمييز الحكم المميز إلاّ أنّ طلبه رد بموجب القرار رقم ٢٠٠٤/١٨٧٩ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٨ .

وحيـــث أنّ الطعـــن أمـــام محكمة التمييز يقبل في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف في الدعاوى التي تزيد قيمتها على خمسة آلاف دينار ، أمّا الأحكام الاستئنافية الأخـــرى فلا تقبل الطعن بالتمييز إلاّ بإذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه عملاً بالمادة ٢/١٩١ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وحيث تبين من تقرير الخبرة أنّ قيمة الدعوى (١٦٣٢,٨٧٧) دينار أي لا تزيد علـــى خمســـة آلاف ديـــنار ولذا فإنّ الحكم الصادر بحقها عن محكمة الاستئناف لا يقبل الطعن إلاّ بإذن بالتمييز .

وحيـــث أنه لم يحصل على الإذن فيكون التمييز المقدم من المميز مستوجباً للرد شكلاً .

لـــذا نقـــــــــــــــــــــــــــــرر رد التميـــيز شكلاً وإعادة الأوراق لمصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٩ محـــــرم سنـــــة ١٤٢٦هـ الموافـــــق ٢٠٠٥/٢/٢٨م

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــــق/ ن.م